ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية انتهى بحروفه وفي عبارة
شرح مر والاجتهاد والتحري والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى جمل
وقوله ع ش فيما سبق عنه فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء
الورد فتامل تاملته فرايت ان فيه في صورة الماء الطهور وماء الورد ارتكاب العبادة
الفاسدة ايضا لانه ان صادف الطهارة بماء الورد اولا فلعل الفارق بينهما التضمخ
التضمخ بالنجاسة قوله ان قدر على طاهر او طهور بيقين كان كان على
شط نهر او بلغ الماء اي المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير انتهى شرح مر
قوله وخاف ضيق الوقت بان لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد
بالخوف ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا
ان ضاق انتهى شبشيري وروض ومر انتهى ع ش قوله هذا ان بقيا
اي كلا او بعضا الى تمام الاجتهاد وهذا منه اشارة الى شروط الاجتهاد
كما تقدم قوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف احدهما اي لا بعد
الاجتهاد وكان التالف هو الذي ظن طهارته واما اذا كان بعد الاجتهاد
والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون في
الابتداء لا في الدوام وعليه ان تلف احدهما بعد استعماله كان الاجتهاد في
الثاني جائزا او واجبا على ما تقدم انتهى حلبي قوله وشمل ما ذكر اي لفظ احد
الاعمى وهو واضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره كالذوق لا يقال يحرم ذوق النجاسة
اذا كانت محققة ومن ثم لو ذاق احدهما امتنع ذوق الآخر عند شيخنا لانحصار النجاسة
فيه انتهى حلبي وقال بعضهم الاعمى لا يجتهد هنا كما لا يجتهد في القبلة وهو ضعيف كما يؤخذ ذلك
من شرح مر قوله ومن قدر على طاهر الخ اي وشمل ايضا لفظ احد من قدر
على طاهر الخ اي خلافا لمن قال لا يجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك انتهى من شرح مر وعلى الاول المعتمد يفارق القادر على الطاهر
او الطهور بيقين القادر على اليقين في القبلة بشرطه الآتي فانه لا يجوز له
الاجتهاد لان القبلة في جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثا بخلاف
الماء الطهور جهاته كثيرة انتهى حلبي قوله كما مر اي في قوله جوازا ان قدر على طاهر
او طهور بيقين وانما اعاده توطئة للتعليل المذكور انتهى شيخنا عطيه قوله كما

في الاخبار بفتح الهمزة شوبري وضبطه الاجهوري بكسرها انتهى شيخنا عطيه
قوله واستعمل ما ظنه طاهرا او طهورا استعمله هو لا غيره ولو في نحو وضوء
موليه الطفل او المجنون للطواف به وكذا غسل الممتنعة منه او المجنونة
بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة
بان ظهر له طهارة اناء وهي طهارة آخر فهل تستعمل ما ظن طهارته وان
خالف اعتقادها اولا واذا تطهرت بما ظنته هل يباح له وطؤها نظرا
لعقيدتها اولا نظرا لاعتقاده فليحرر انتهى شوبري قوله مع ظهور الامارة
قيد في العمل بالاجتهاد لا في حقيقته اذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ
تارة تظهر له الامارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لا فلا يعمل انتهى شيخنا عطيه وايضاحه
ان ظهور الامارة امر زائد على الاجتهاد الذي هو البحث عنها لانه لا يلزم من
البحث عن الشيء ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث عنها انتهى
جمل بالمعنى واصله للشيخ عطيه قوله وتعبيري بطاهر اي في قوله ولو اشتبه طاهر
الخ انتهى شيخنا وعبارة اصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال مر
في شرحها ولو اشتبه على شخص اهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء
طاهر اي طهور بنجس اي بماء نجس او تراب طاهر بضده او ماء او تراب
مستعمل بطهور او شاته بشاة غيره او طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان
الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره في شروط
الصلاة انتهى قوله لا ماء وبول هذا تقييد للغير في قوله السابق بغيره فلا
بد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين انتهى حلبي فاذا كان الاشتباه واقعا بين
نجس عين وغيره امتنع الاجتهاد للطهارة وغيرها كالشرب كما افاده الزيادي
قوله ولا ماء وماء ورد فلا يجتهد اشار بذلك الى ثاني الشروط السابقة للاجتهاد
وهو ان يكون لكل من المشتبهين اصل في حل المطلوب منه قوله اذ لا اصل للبول
في التطهير ظاهر هذه العلة انه انما يمتنع الاجتهاد في ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج
الى البول لاطفاء نار مثلا جاز له الاجتهاد الآن يقال الطهارة هي الاصل فاذا امتنع
الاجتهاد لاجلها فغيرها بطريق الاولى لكن يرد هذا ما سياتي في الماء وماء
الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء انتهى حلبي وعبارة
شرح مر والمراد بقولهم لا اصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية
كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل حقيقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف
نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى انتهت فافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1